

إحكام الأحكام

كتاب اللعان الحديث 324 : أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ .

324 - الحديث الأول : عن عبد ا [بن عمر Bهما] أن فلان بن فلان قال : يا رسول ا [أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال : فسكت النبي A فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل ا [D هؤلاء الآيات في سورة النور { والذين يرمون أزواجهم } فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها : أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات با [: إنه لمن الصادقين والخامسة : أن لعنة ا [عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات با [: إنه لمن الكاذبين والخامسة : أن غضب ا [عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال : إن ا [يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ - ثلاثا] .

وفي لفظ [لا سبيل لك عليها قال : يا رسول ا [مالي ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها]